يدعون الناس الى الاسلام طوعا لاكرها لم يكره احدا على الاسلام فلما بدأه
النصارى بقتل المسلمين ارسل سرية أمر عليها زيد ابن حارثة ثم جعفرا ثم
ابن رواحه وهو اول قتال قاتله المسلمون للنصارى بمؤته من ارض الشام
واجتمع على اصحابه خلق كثير من النصارى واستشهد الامراء رضي الله عنهم
واخذ الراية خلق كثير من النصارى واستشهد خالد ابن الوليد وكان
خالد قد اسلم بعد صلح الحديبية هو وعمرو بن العاص وعثمان بن
طلحة فسلم الله المسلمين ورجعوا وهذا قبل فتح مكه وبعد خيبر
ثم تكلم على اول سورة براءة ثم قال فدلت الآيات على ان البراءة كانت
الى المعاهدين الذين لهم عهد مطلق غير مؤقت أو كان مؤقتا ولم يوفوا
بموجبه بل نقضوه وهنا للفقراء ثلاثة اقوال قيل لا يجوز العهد المطلق
كما يقوله الشافعي في قول وطائفة من اصحاب احمد وهؤلاء يقولون
انما قال النبي صلى الله عليه وسلم نقركم ما اقركم الله لأن الوحي كان ينزل
ثم العهد الموقت قيل يجوز للامام ان ينقضه بلا سبب كما يحكى عن أبي
حنيفة وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ
اليهم على سواء) فان هؤلاء عهدهم كان موقتا ونقضه والثالث وهو
قول الاكثرين أنه يجوز المطلق والموقت وان الموقت لازم من الطرفين
يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو كما يجب الوفاء بسائر العهود اللازمة
واما المطلق فهو عقد جائز ان شاء فسخه وان شاء لم يفسخه كما في

العقود الجائزة كالوكالة والشركة ونحو ذلك وهذا هو القول الآخر في مذهب
احمد وهو قول الشافعي والآية تدل على هذا القول فان الله أمره بنبذ العهود
الا من كان له عهد الى مدة ثم وفى بموجبه فلم يترك ما اوجبه العهد فلم
ينقضه شيئا ولا اعان عدوا وأما قوله (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ
اليهم على سواء) فتلك في سورة الانفال وهي متقدمة ونحو ذلك في العهود
المطلقة متى خاف منهم خيانة فانه ينبذ اليهم على سواء ولا يجوز اخذهم بغتة
فانهم يعتقدون أنهم آمنون واما العقود اللازمة هل يجوز فسخها بمجرد
خوف الخيانة هذا فيه قولان والاظهر أنه لا يجوز لان سورة براءة توجب
الوفاء الى ان قال والمراد بالاشهر الحرم في قوله ﴿فاذا انسلخ الاشهر الحرم﴾
هي اشهر السياحة عند جمهور العلماء وعليه يدل الكتاب والسنة وقد ظن
طائفة انها الحرم الثلاثة ورجب ونقل هذا عن احمد وهؤلاء اشتبه عليهم
لفظ الحرم بالحرم وتلك ليست متصله بل هي ثلاثة سرد وواحد فرد وهو
قد ذكر في هذه السورة اشهر السياحه فلا بد ان يذكر الحكم اذا انقضت
فقال فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الى ان قال فلم يبق من
اولئك المشركين طائفة تقاتل البتة بل قهر جميع المشركين ولا عهد لهم
وهم من اهل القتال فلهذا قال ﴿فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد﴾ ولم يقل
فقاتلوهم فانه لم يكن فيهم طائفة تقاتل بل امر بقتالهم حيث وجدوا واخذهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)